



اليوم والتاريخ: الأربعاء، الموافق 25 مارس 2026

الإشارة: NOOR/COMP/025/2026

السادة الأفاضل / شركة بورصة الكويت للأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: شهادة التأشير في السجل التجاري

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى المادة رقم (1-10) من الكتاب الثاني عشر قواعد الإدراج من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته، نرفق لكم نسخة من شهادة التأشير في السجل التجاري لشركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة، للموافقة على أن تزاوّل الشركة أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وإضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي للشركة رقم (54).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عن شركة نور للاستثمار المالي
عبدالله عبدالرحمن الهولي
نائب الرئيس التنفيذي



إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة نور للاستثمار المالي - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 71652

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 12/03/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة: 112747 بتاريخ: 25/03/2026

انعقدت الجمعية العامة غير العادية في يوم الخميس الموافق 12 مارس 2026 وتمت الموافقة على مايلي :
أولاً: تمت الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بأن تزاول الشركة أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
ثانياً: تمت الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي للشركة برقم (54) وهي كالتالي:
تزاول الشركة أغراضها وفقاً للشريعة الإسلامية ويجب عليها أن تتقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتقيد الشركة في ممارسة أعمالها بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض المتقدمة على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أعمال ربوية سواء في صورة فوائد أو أية صورة أخرى.
ويجب على الشركة أن تشكل هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية"، وتتكون من عدد من المتخصصين في الفقه الإسلامي الحاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال لا يقل عددهم عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة العادية للشركة في اجتماعها السنوي وتحدد منتهم، وتختص بالآتي:

أ. إبداء الرأي الشرعي الإسلامي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.

ب. التحقق من إلتزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ت. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطاتها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومدى إلتزام الشركة بالتقيد بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء في هذا الشأن وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة. ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

وتؤخذ الآراء بالأغلبية وفي حالة تعذر تحقيق الأغلبية أو وجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

ولا تسري نصوص المواد 508 و 992 و 1014 من القانون المدني والمادة 237 من قانون التجارة على التصرفات التي تجريها الشركة ضمن أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.



الرقم المركزي 1012201278969

رقم القيد في السجل التجاري 71652